

الفصل 4 - الغيت الفقرة 3 من الفصل 9 من مجلة صندوق الادخار القومي التونسي وعوضت بالنص الجديد الاتي :
« الفصل 9 (الفقرة 3) - ولا ينطبق هذا الشرط الوقائي على حسابات الادخار بالعملة ولا على جمعيات اسعاف الجرحى المعترف بكونها ذات منفعة عمومية ، ولكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ان يقرر بصفة خاصة بعد استشارة اللجنة العليا لصندوق الادخار القومي التونسي خرق هذا الشرط لفائدة دفاتر الجمعيات المفيدة للدفاع الوطني او التي غايتها التخفيف من الفاقة العامة » .

الفصل 5 - الغيت الفقرة I من الفصل 15 من مجلة صندوق الادخار القومي التونسي وعوضت بالنص الجديد الاتي :
« الفصل 15 (الفقرة I) - لا يمكن لاحد ان يكون له دفتران في وقت واحد ، على ان هذه الاحكام لا تحول دون امتلاك حساب عادي وحساب ادخار بالعملة من طرف شخص واحد » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 29 ديسمبر 1966

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة